ماهية القانون الدولي وعلاقته بالقوانين الداخلية

يهدف القانون بصفة عامة إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية، حيث من المفروض في كل نظام قانوني أن يعكس النظام الاجتماعي الذي يسعى إلى تنظيمه . ومثل هذا الأمر يبدو عاديا بالنسبة إلى المجتمعات الوطنية المستقرة التي توجد بها مؤسسات قارة ودائمة مكلفة رسميا بمهمة وضع القوانين وإدارتها وتطبيقها . ويختلف الأمر بالنسبة إلى المجتمع الدولي، لأنه من جهة لا يخضع لأية سلطة عليا تتكلف بهذه المهمة القانونية، ولأن القانون الدولي من جهة أخرى نظام حديث كانت تسيطر عليه حتى عهد قريب المبادئ العامة، حيث كانت صياغة قواعده بطيئة وتدريجية بسبب اعتمادها على العرف والعادة .

أولا:نشأة القانون الدولي وتطوره

1 ـ نشأة القانون الدولي

وضع القانون الدولي خلال العصر الحديث من طرف مجموعة صغيرة من الدول الأوربية بالاشتراك مع دول القارة الأمريكية الحديثة النشأة، في وقت كانت فيه بقية العالم إما بمعزل عن مجريات العلاقات الدولية أو كانت خاضعة للإستعمار . وقد كانت مهمة القانون الدولي الكلاسيكي هي وضع قواعد سلوكية مقبولة بصورة عامة في الدبلوماسية الدولية، في عصر كانت فيه سلطة الحكام مطلقة حيث كانوا يمثلون الدول في العلاقات الدولية، وكانت الدبلوماسية الدولية كما ترجمت إلى مواد القانون الدولي تهتم بصورة رئيسية بأمور محدودة مثل : تعريف السيادات الإقليمية وضبط الأوضاع القانونية لعرض البحار وتحديد الحصانة القانونية لرؤساء الدول والحكومات والممثلين الدبلوماسيين . وهكذا لم يكن القانون الدولي الكلاسيكي يعالج المواضيع التي تهم الشعوب مثل التنمية الاقتصادية والديمقراطية وحقوق الإنسان .

وسيعرف العالم بعد الحرب العالمية الثانية تزايدا في عدد الدول الحديثة العهد بالاستقلال والتي أصبحت تتمتع بالسيادة القانونية، كان أغلبها من أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا، وقد نتج عن هذا التزايد في أعضاء المجتمع الدولي اختلال في الانسجام بين القيم والمعايير المنبثقة من الماضي الأوربي للأعضاء الأصليين، فالعنصر الديني لم يعد عنصرا حاسما في تكييف العلاقات الدولية، حيث كانت المجموعة البشرية لغربي أوربا التي ترجع في تاريخها إلى مزيج من اليونانية واليهودية والمسيحية تشكل صلة الوصل بين الأعضاء المؤسسين للأسرة الدولية، في حين أن الأعضاء الجدد يمثلون بصورة رئيسية ثقافات دينية واجتماعية مختلفة كليا، وأبرزها الإسلامية والبوذية والهندوسية، حيث أخذ هؤلاء يشكلون مجموعاتهم الخاصة بقيمها الثقافية والقانونية المتميزة، مما كان له تأثير على مبادئ القانون الدولي .

2 ـ تطور القانون الدولي

سيظهر التطور النوعي في تركيبة القانون الدولي ومبادئه بعد نجاح الحركات التحررية، حيث أدى التحول الديمقراطي للأنظمة السياسية في عدد متزايد من الدول الأوربية، ثم في بلاد غير أوربية، إلى تغيير مجرى العلاقات الدولية الذي لم يعد مقصورا على اهتمام بالملوك أو مجموعة صغيرة من الأرستقراطيين، بل أخذ يرتبط بالعمليات الدستورية والسياسة الداخلية للدول المشتركة، فأصبح توجيه الشؤون الخارجية جزءا من الأعمال السياسية لكل بلد، وأصبح في النظم الديمقراطية موضوع مناقشات سياسية لدى الرأي العام . التغير التركيبي الثاني نتج عن إدماج المسائل الاجتماعية والاقتصادية في العلاقات الدولية، حيث بدأ الاهتمام بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية في بادئ الأمر داخل الدول وامتد إلى حقل العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، وقد كانت تأسيس منظمة العمل الدولية سنة 1919 بداية منتظمة لحركة دولية دائمة النمو تهتم بالعمل والصحة والغذاء ووسائل الاتصال وأمور أخرى تحقق رفاهية الإنسان وتضمن حقوقه، هذا بالإضافة إلى الاهتمام بالبيئة التي يعيش فيها هذا الإنسان .

وهكذا أضيف بعد جديد في العلاقات الدولية، إذ أصبح الاهتمام برفاهية الشعب من أهم واجبات الحكومات العصرية ومن أهم مواد العلاقات الدولية، وبدأت عدة دول فقيرة تطالب بحقها في ثروة العالم وموارده الطبيعية، التي كانت في غالبيتها من نصيب الدول الصناعية . فوضعت مجموعة جديدة من القوانين والتنظيمات الدولية ذات علاقة بالتنمية الاقتصادية الدولية، وقد اهتمت مجموعة من المنظمات الدولية يقودها البنك الدولي للتعمير والإنماء وصندوق النقد الدولي بهذا المجال، حيث أصبحت غالبية الدول إما مانحة أو آخذة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وأصبحت هذه المنظمات مهتمة بنوع جديد من العلاقات الدولية ذات صبغة اقتصادية، هذه العلاقات ستفتح بدورها مجالا جديدا أمام القانون الدولي .

إن الاهتمام بالرفاهية والتنمية الاقتصادية ما هو إلا جزء من اهتمام القانون الدولي بالإنسانية وبقائها . ذلك أن انقسام العالم إلى عدد متزايد من الدول التي تتمتع بالسيادة يبقى في جوهره بعيدا عن التغيير، والذي ينبثق عنه حق إعلان الحروب تحقيقا للمصالح القومية، وهو حق غير مقيد إلا بشكل معتدل من طرف ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن علاقة هذه الأداة القديمة بالنسبة إلى تحقيق المصالح القومية قد تغيرت كليا في الوقت الحالي، فالغاية الرئيسية للحرب هي الوصول إلى أمن أكثر، ذلك أن الغايات التقليدية المتمثلة في الحصول على ثروة أكبر وقوة أعظم عن طريق الحرب بلغت ذروتها غداة الحرب العالمية الأولى حين عجزت الدول الغالبة عن سحق الدول المنهزمة . لقد كان الدرس الحقيقي لهذه الحرب هو ظهور عدم جدوى الحرب كوسيلة لنقل الثروة من المغلوب إلى الغالب، فالاعتماد المتبادل في العالم الحديث جعل الأموال التي دفعتها ألمانيا كغرامة تتدفق بسرعة عائدة إليها على شكل قروض مصرفية، ساعدت ألمانيا على بناء صناعتها وزادت من مقدرتها على التنافس في الأسواق العالمية .

وزاد الإدراك بعدم جدوى الحرب بعد ظهور السلاح النووي، حيث أصبح واضحا أن أية حرب نووية ستؤدي حتما إلى تدمير الحياة فوق الكرة الأرضية، فأدى هذا الإدراك إلى الاستمرار في العمل لإيجاد نظام دولي فعال يستطيع السيطرة على الحروب بواسطة الرأي العام المنظم أو بوسائل التسوية السلمية أو استخدام القوات الدولية الدائمة أو عن طريق فرض العقوبات . هذه الحاجة إلى السعي من أجل تحقيق نظام للأمن الجماعي أكثر فعالية سيؤثر بشكل عميق في تطور القانون الدولي العام .

ثانيا:تعريف القانون الدولي العام

القانون الدولي العام في مفهومه المعاصر هو < **مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية في علاقاتها المتبادلة** > .

1 - باعتباره مجموعة قواعد قانونية فإنه يتميز عن القواعد الأخلاقية وقواعد المجاملات الدولية، حيث أن الأخلاق الدولية هي مجموعة مبادئ يمليها الضمير العالمي مما قد يقيد تصرفات الدول دون أن يشكل هذا القيد إلزاما قانونيا، مثل وجوب نجدة الدول التي حلت بها الكوارث واستخدام الرأفة في الحروب، وعدم التزام دولة ما بهذه الأخلاق الدولية ينتج عنه شجب الرأي العام العالمي دون أن تترتب عليه مسؤولية قانونية تتحملها الدولة المخالفة، على أن العديد من قواعد الأخلاق الدولية اندمجت ضمن قواعد القانون الدولي العام فأصبحت بذلك جزءا منه .

أما المجاملات الدولية فتتمثل في قيام دولة ما بعمل دون أن تكون ملزمة به قانونا أو أخلاقا، أو امتناعها عن القيام بعمل هي غير ملزمة بالامتناع عنه قانونا أو أخلاقا وذلك بهدف توطيد العلاقات بينها وبين دولة أخرى وخلق جو من المودة والصداقة، مثل المراسم المتبعة في استقبال السفن الحربية بالتحية البحرية، وعدم الالتزام بهذه المجاملات يترتب عنه في الغالب المعاملة بالمثل لكن دون تحمل الدولة المخلة بها المسؤولية الدولية . ومن الممكن أن تتحول قاعدة مجاملة دولية إلى قاعدة قانونية ملزمة إذا ارتضت الدولة الالتزام بها، مثل حصانة أعضاء البعثات، التي بدأت على شكل مجاملات وتحولت إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي العام .

2 - القانون الدولي مجموعة قواعد قانونية تحكم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية، وهو ما يعني أن قواعد هذا القانون لا ينحصر تطبيقها في العلاقات بين الدول فحسب، بل يتعداه إلى الأشخاص الدولية الأخرى، مثل المنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات وإلى الأفراد في حالات معينة .

3 - باعتبار أن القانون الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات المتبادلة بين الدول وغيرها من الأشخاص الدولية، فهو يتميز عن القانون الدولي الخاص الذي يضم القواعد القانونية التي تحكم القضايا ذات العنصر الأجنبي، وبالتالي فإذا كان هناك قانون دولي عام واحد لجميع الدول، فإن لكل دولة مجموعة من القوانين الداخلية والأنظمة والاجتهادات القضائية الوطنية التي تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص، لأن هذا الأخير ينظم علاقة الفرد بدولة أجنبية لا علاقة دول فيما بينها التي تدخل ضمن نطاق القانون الدولي العام .

ثالثا:العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الداخلية

إن تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الداخلية يعتمد على طبيعة الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي، فالمفهوم الإرادي الذي يجعل القانون الدولي يرتكز على رضا الدول يقود إلى الثنائية، التي تعني وجود نظامين قانونيين مستقلين ومنفصلين، داخلي ودولي، يتميز أحدهما عن الآخر . في حين أن المفهوم الموضوعي الذي يضع أساس القانون الدولي خارج الإرادة البشرية يقود إلى الأحادية، حيث ينشأ أحد النظامين عن الآخر، وهو ما يعني مفهوما موحدا للقانون .

1- مفهوم ثنائية القانون :

يعتبر هذا المفهوم القانون الدولي والقانون الداخلي بمثابة نظامين قانونيين متساويين، مستقلين ومنفصلين، و لا يندمجان أبدا، إذ أن القيمة الذاتية للقانون الدولي مستقلة في تطابقها مع القانون الدولي، ويستند أصحاب هذا الرأي على الحجج التالية :

- تنوع مصادر القانون، حيث أن النظامين القانونيين ينبعان من مصدرين مختلفين : فالقانون الدولي ينبثق عن إرادة الدولة المنفردة، في حين أن القانون الدولي ينبثق عن الإرادة المشتركة للدول؛
- تنوع مواضيع النظامين القانونيين، إذ تتناول القواعد الدولية مواضيع تهم الدول أو المنظمات الدولية، في حين لا تطبق القواعد الداخلية إلا على الأفراد، سواء من حيث علاقاتهم فيما بينهم (القانون الخاص)، أو فيما يتعلق بعلاقاتهم مع الدولة (القانون العام)؛
- اختلاف بنية النظامين القانونيين، إذ أن الأجهزة المكلفة بالتنفيذ القسري للقانون (المحاكم مثلا) غير موجودة بصورة دائمة إلا في النظام القانوني الداخلي .

وينتج عن نظرية الثنائية انعدام إمكانية وجود قاعدة إلزامية تنشأ عن أحد النظامين القانونيين تجاه النظام الآخر، فمن حيث الموضوع تكون الدولة خاضعة للقانون الدولي وهي في نفس الوقت منشئة للقانون الداخلي، حيث تبقى ملتزمة بمراعاة التزاماتها الدولية لدى إنشائها القانون الداخلي الخاص بها . وعقوبة عدم القيام بهذا الالتزام قليلة الجدوى : فإذا سنت الدولة قانونها الداخلي دون أن تراعي التزاماتها الدولية فلن يؤثر ذلك على صحة هذا القانون وسريانه، ولا ينتج عن الإخلال المنسوب لهذه الدولة سوى تحميلها المسؤولية الدولية . ومن حيث الشكل فلكي تكون القاعدة القانونية الدولية سارية المفعول في القانون الداخلي يجب أن تتحول إلى قاعدة في القانون الداخلي، ولا قيمة لها بغير ذلك؛ وبهذه الصفة يمكنها أن تبقى سارية المفعول أو تُعدل أو تُلغى من قبل تشريع داخلي لاحق، مع إمكانية تحميل الدولة المسؤولية الدولية . وبناء على ذلك فإن المحاكم الوطنية لا تحكم إلا على أساس القانون الداخلي، وعندما تستند إلى قاعدة دولية فإن ذلك يكون بسبب تحويل هذه القاعدة من قاعدة في القانون الدولي إلى قاعدة في القانون الداخلي .

من بين الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الثنائية أنه ليس صحيحا الحديث عن اختلاف مصادر القانونين الداخلي والدولي، لأن القانون، سواء في النظام الداخلي أو في النظام الدولي، ليس من

صنع الدول، وإنما هو حصيلة الحياة الاجتماعية في الحالتين، والاختلاف يكمن فقط في طريق التعبير عنه . ثم إن القول باختلاف مواضيع القانونين لا يقوم على أي أساس، فالدولة كموضوع لقانون الدولي، حسب نظرية الثنائية، لا وجود لها خارج الأشخاص الذين تتألف منهم، حكاما ومحكومين . والحكام هم المخاطبون الحقيقيون من قبل القواعد القانونية، سواء في النظام الداخلي أو في النظام الدولي .

2- مفهوم أحادية القانون :

ينطلق مفهوم أحادية القانون من وحدة مجموع القواعد القانونية، على اعتبار أن النظام القاعدي قائم على أساس مبدأ التبعية، الذي بموجبه تكون القواعد كلها تابعة الواحدة منها إلى الأخرى في نظام تسلسلي دقيق . ويرى أنصار هذه النظرية أن التراتبية الناشئة عن الوحدانية، أي أولوية القانون الداخلي أو أولوية القانون الدولي، معقولة ومقبولة بالنسبة ذاتها، إذ أن القاعدة العامة يمكن اختيارها كنقطة انطلاق للنظام القانوني الشامل .

أ) الأحادية وسمو القانون الداخلي : وفقا لهذا المذهب فإن القانون الدولي ينبثق عن القانون الداخلي، مع مراعاة أفضلية قانون الدولة الوطني، على أساس ألا وجود لسلطة فوق سلطة الدولة، حيث تتمتع كل دولة بحرية تقرير التزاماتها الدولية، وتبقى مبدئيا المرجع الوحيد في طريقة تنفيذ التزاماتها . على أن هناك من يعتبر هذه الحجة تهم فقط المعاهدات التي تستند في قوتها الإلزامية إلى دستور الدولة، في حين لا قيمة لها بالنسبة إلى القواعد الدولية التي ليست ذات طابع اتفاقي، ولاسيما القواعد العرفية . وهناك من يرى أن هذا المذهب يتعارض مع القانون الدولي الوضعي، فإذا كانت الالتزامات الدولية تستند إلى دستور الدولة، فإن سريانها يبقى خاضعا لسريان هذا الدستور الذي قامت مسؤوليتها على أساسه، وبالتالي فإن كل تغيير في النظام الدستوري قد يقود إلى إبطال المعاهدات، والحال أن هذا يخالف ما جرى عليه التعامل الدولي، حيث لا تنال التقلبات الطارئة على دساتير الدول من سريان المعاهدات المبرمة من قبل هذه الدول، حيث تستمر الالتزامات الاتفاقية بالرغم من تقلبات النظام القانوني الداخلي استنادا إلى مبدأ استمرارية الدولة .

ب) الأحادية وسمو القانون الدولي : وفقا لهذا المذهب فإن القانون الداخلي هو الذي ينبثق عن القانون الدولي الذي يعتبر بمثابة نظام قانوني يعلو على النظام الداخلي . وفي هذه الحالة لا نكون أمام نظامين قانونيين منقسمين، وإنما أمام نظامين قانونيين أحدهما، وهو القانون الدولي، أعلى منزلة من الآخر، وهو القانون الداخلي، الذي يكون بمثابة التابع . والنظام القانوني الداخلي المنبثق عن القانون الدولي هو بمثابة اشتقاق أو تفويض صادر عن القانون الدولي . وقد وُجهت إلى هذا المذهب بدوره انتقادات، منها أنه يفضي إلى إبطال كل تمييز بين القانون الدولي والقانون الداخلي حيث يدمجهما في قانون شامل موحد، وأنه يتعارض مع معطيات التاريخ، بحيث لا يمكن إثباته إلا في حالة التدليل على وجود القانون الدولي منذ فجر الإنسانية، في حين أن المؤكد هو أن القانون الداخلي هو الذي ظهر أولا . وبالرغم من هذه الانتقادات فإن التعامل الدولي يؤكد تبعية القانون الداخلي للقانون الدولي، فالعديد من القرارات الدولية والدساتير الوطنية تنص على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي .

ففي التجربة الفرنسية تعالج المادة 55 من الدستور مسألة العلاقة بين القانون الفرنسي والمعاهدات الدولية، حيث تعطي الأولوية في التطبيق عند التعارض للمعاهدة الدولية وليس للقانون الفرنسي، سواء كانت المعاهدة سابقة أو لاحقة على صدور القانون الداخلي المتعارض معها، ذلك أن النص يتحدث عن سمو المعاهدة الدولية بصفة مطلقة، وهو أمر يفرض على القاضي الفرنسي تغليب أحكام المعاهدة على القوانين الفرنسية الداخلية عند التعارض بينهما.

وفي هذا السياق شكل دستور 2011 نقلة نوعية فيما يتعلق بالعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، حيث نص في ديباجته على الالتزام بحماية منظومة حقوق الإنسان والنهوض بها والإسهام في تطويرها، ومراعاة طابعها الكوني؛ وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي

وضع شخصي، مهما كان؛ وجعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الراسخة، تسمو، فور نشرها على التشريعات الوطنية، وحث على العمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

كما شكل تقدما حين وسع من سلطة البرلمان فيما يتعلق بتبني مقتضيات القانون الدولي الوضعي، حيث عدد المعاهدات التي تتطلب الإذن بالمصادقة الضرورية لدخولها حيز التنفيذ، فبموجب الفصل 55 يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون

وهكذا كرس الدستور بشكل واضح سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية، وفق المحددات الثلاثة: أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الراسخة. وأناط بالملك، بموجب الفصل 42، باعتباره رئيس الدولة وممثلها الأسمى، مهمة احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وصيانة الاختيار الديمقراطي وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، واحترام التعهدات الدولية للمملكة.

كما حدد، في الفصل 55 منه، الجهة الموكول لها بالحسم في المعاهدات التي قد تثير جدلا فيما يتعلق بتلاؤمها مع الدستور، حيث منح للمحكمة الدستورية صلاحية الحسم في مدى مخالفة التزام دولي ما للدستور، بعد إحالته عليها من طرف الملك أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس مجلس النواب أو ربع مجلس المستشارين. فإن أقرت بعدم دستوريته وجبت مراجعة الدستور حتى يتسنى إدماج الاتفاقية في النظام القانوني المغربي.

وهكذا تم الحسم دستوريا في مسألة سمو الاتفاقيات الدولية، التي تعتبر أهم مصادر القانون الدولي، وتحديد طبيعة المرجعية القانونية ذات الأولوية، وكذا الآليات الكفيلة بملاءمتها مع التشريعات الوطنية، والالتزام بما يترتب عن ذلك قانونيا وسياسيا.